

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11006 - من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره .

(د عن أبي الدرداء) (رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم)

(3065 ص)